البنك المركزى المصرى

مجلس الإدارة

قرار رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تطبيق أحكام المادة (٧٩) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز وضمانات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى رئيس الهيئة العامة لسوق المال ، ورأى رئيس الهيئة العامة للاستثمار ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المنعقدة فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ ؛

قـــــرر :

مـــادة (١)

يكون تطبيق أحكام المادة (٧٩) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مـــادة (٢)

يتم إخطار البنك الذى تتوافر فى شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من قانون البنك المركـزى والجهـاز المصرفى والنقد المشار إليه بطلب مجلس إدارة البنك المركزى توفير موارد مالية إضافية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول موجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المتعثر ، على أن يتضمن ما يأتى :

(أ) المبررات التى استند إليها البنك المركزى فى طلب توفير الموارد المالية الإضافية .

(ب) حجم الموارد المالية المطلوب توفيرها سواء كانت فى شكل زيادة رأسمال البنك أم فى صورة إيداع لأموال مساندة لديه من المساهمين .

(جـ) المدة التى يلزم توفير الموارد المالية الإضافية خلالها يجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

وللبنك المركزى فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من بيت خبرة أو جهة متخصصة القيـام بعمليـة تقييم للبنـك المتعثر وعـلى حسابه قبـل توجيه الإخطار المشار إليه وذلك ما لم يقـرر الاكتفاء بالقوائم المالية الأخيرة التى تم مراجعتها وإعداد تقرير عنها من مراقب حسابات البنك المتعثر .

مـــادة (٣)

على رئيس مجلس إدارة البنك المتعثر دعوة مجلس الإدارة للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة لبحث الطلب والدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك خلال الأربعة أسابيع التالية ، على أن يرفق بالدعوة للجمعية العامة رأى مجلس الإدارة واقتراحه بشأن الطلب ، وآخر تقرير أعده مراقب حسابات البنك .

ويتم إخطار البنك المركزى بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك المتعثر وبمرفقات الدعوة ، وللبنك المركزى أن يرسل مندوبًا عنه لحضور الاجتماع .

مـــادة (٤)

يخطر مجلس إدارة البنك المتعثر البنك المركزى بقرار جمعيته العامة غير العادية بشأن الطلب المشار إليه فى المادة (٢) من هذا القرار فى اليوم التالى لانعقادها على الأكثر ، على أن يرفق به إيضاح من المجلس لأسلوب الاستجابة للطلب والموعد المقرر له بما لا يتجاوز المدة المحددة فى الطلب .

مـــادة (٥)

إذا لم تنعقد الجمعية العامة غير العادية للبنك المتعثر خلال ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بطلب البنك المركزى المشار إليه فى المادة (٢) من هذا القرار ، أو قررت الجمعية رفض الطلب كليًا أو جزئيًا ، أو انقضت لأى سبب آخر المدة المقررة فى الطلب دون الاستجابة لكل ما جاء فيه ، كان للبنك المركزى أن يقرر زيادة رأسمال البنك المتعثر وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص أو إصدار قرار بدمج البنك فى بنك آخر أو شطب تسجيله .

مـــادة (٦)

تكون زيادة رأس مال البنك وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص ، حتى قرر البنك المركزى ذلك تطبيقًا لأحكام المادة السابقة ، وفقًا للقواعد المقررة لذلك فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

ويحل قرار مجلس إدارة البنك المركزى بطرح أسهم زيادة رأس المال محل القرار الصادر من مجلس إدارة البنك مصدر الأوراق المالية وجمعيته العامة فى تطبيق تلك الأحكام .

ويعهد البنك المركزى إلى مؤسسة مالية مرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال بإعداد نشرة الاكتتاب فى أسهم البنك المتعثر أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال من واقع البيانات والمعلومات المتاحة له والتى تقدمها إدارة البنك المتعثر وتكون مسئولة عنها على أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تقرير مراقب الحسابات عما ورد بها وكذلك من واقع البيانات الأخرى المتاحة للبنك المركزى .

وتخصم أتعاب ومصاريف طرح الأسهم من حصيلة الاكتتاب فيها .

مادة (٧)

إذا لم تتم تغطية طرح أسهم زيادة رأسمال البنك المتعثر بالكامل ، يكون للبنك المركزى إما الاكتفاء بالنسبة التى تم تغطيتها أو إلغاء الطرح وفقًا للأحكام الواردة فى قانون سوق رأس المال المشار إليه .

وللبنك المركزى فى حالة الإلغاء إعادة الطرح فى وقت آخر يحدده ، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطة البنك المركزى ابتداء أو عند إلغاء الطرح فى إصدار قرار بدمج البنك في بنك آخر وفقًا لأحكام هذا القرار أو شطب تسجيله .

مادة (٨)

يكون دمج البنك المتعثر فى بنك آخر بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المدمج فيه ، على أن تتضمن الشروط التى يقبل إتمام الدمج بها ، ومقابل الاندماج ، والمدة الزمنية المقررة له ، والإجراءات التى سوف يتبعها فى ذلك .

ويصدر محافظ البنك المركزى قراراً بتشكيل لجنة خاصة للإشراف على تنفيذ إجراءات الاندماج برئاسة أحد نائبى المحافظ وعضوية مدير قطاع الرقابة على البنوك ومدير إدارة تطوير القطاع المصرفى بالبنك المركزى وممثل عن كل من البنك المتعثر والبنك المدمج فيه يختاره رئيس مجلس إدارة كل من البنكين وعضو ذى خبرة قانونية أو مالية ، بالإضافة إلى من يرى رئيس اللجنة ضمه إليها من أعضاء آخرين .

ويكون الجهاز المركزى للمحاسبات ممثلاً فى اللجنة متى كان البنك المتعثر أو المدمج فيه مملوكًا للدولة بما لا يقل عن (٢٥٪) من رأسماله . وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور ثلثى أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

وللبنك المدمج فيه القيام بفحص قانونى ومالى للبنك المتعثر ، على أن تعتمد اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة نتائج الفحص وكذلك تقرير مراقب حسابات البنك المتعثر فى شأن تقييم أصوله وخصومه ودراسة التقييم التى قد يطلبها البنك المركزى وفقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من هذا القرار ، كما تعتمد اللجنة تقييم أصول وخصوم البنك المدمج فيه إذا كان يترتب على الاندماج إصدار أسهم زيادة فى رأسماله مقابل حقوق مساهمى البنك المتعثر . وفى جميع الأحوال يكون قرار اللجنة باعتماد التقييم والذى يتخذ أساسًا للدمج نهائيًا . فإذا كان تقييم حقوق المساهمين الذى اعتمدته اللجنة المشار إليها للبنك المتعثر سالبًا ، يتم الدمج دون مقابل لمساهمى البنك المتعثر ودون حاجة لتقييم البنك المدمج فيه .

ويصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراراً بالترخيص بالاندماج وشروطه .

مـــادة (٩)

تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة متابعة إجراءات تنفيذ الدمج حتى صدور قرار البنك المركزى بشطب البنك المتعثر وذلك وفقًا للقواعد التى يحددها البنك المركزى .

مـــادة (١٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتُبلغ به جميع البنوك والجهات المعنية ، ويتم العمل به اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠٠٤ .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٨/٣١

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضـــاء)